

شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي

صالحة إلى غاية⁽¹⁾

رقم :

تطبيقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 ولأحكام⁽²⁾

ينتفع :

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم:

--	--	--	--	--	--	--

و المتحصل على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم بتاريخ

الكائن مقره(ها)

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات إيجار⁽³⁾

موضوع العقد المؤرخ في

والمبرم مع شركة الإيجار المالي:

والمسجل بالقبضة المالية بـ بتاريخ

وذلك بمبلغ قدره

دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة .

بـ في

الإمضاء والختم

(1) مدة عقد الإيجار .

(2) مجلة الأداء على القيمة المضافة أو مجلة تشجيع الاستثمارات أو نصوص خاصة .

(3) أضف أحد العناصر التالية :

معدات

تجهيزات

تجهيزات ومعدات

عقارات (لفائدة المؤسسات المصدرة كليا فقط)